

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٨٧

بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ بتحفيض ضريبة الدخل على الشركات المختلطة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٦ بتعديل ضريبة الدخل على الشركات المختلطة التي يملك مواطنون عمانيون نصيباً في رأس مالها .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .

مادة (٢) : تستمرة الشركات التي سبق اعفاؤها من الضريبة بالتطبيق لاحكام المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً .

مادة (٣) : يلغى كل من المرسومين السلطانيين رقمي ٧٧/٦٥ و ٨٧/٤٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا ما يلي :

١ - الاحکام الواردة في الفقرتين رقمي ٣ مكرراً و ٢ مكرراً (١) من المادة رقم ٨ من القانون تسري على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٢ - الاحکام الواردة في الفقرة رقم ٢(هـ) من المادة رقم ١٣ من القانون تسري على الدخول الخاضعة للضريبة عن آية سنة ضريبية تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٣ - الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٤ من القانون يطبق على صافي الخسارة التي تتحقق اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

٤ - الاحکام الواردة في الفقرتين رقمي ٣ و ٤ من الجدول الثاني الملحق بالقانون يعمل بها اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦م التي تبدأ اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة في ١٩٩٦/١١/٢م

تعديلات في قانون ضريبة الدخل على الشركات

أولاً : يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ١٣ ونصي المادتين رقمي ١٤ و ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١٣) : فقرة ٢ (هـ) : التبرعات لهيئات يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة . على أن لا تتجاوز قيمة هذه التبرعات ٥٪ من الدخل الاجمالي للشركة .

مادة (١٤) : إذا تبين عند ربط الضريبة على شركة عن أية سنة ضريبية تحقق خسارة في هذه السنة فإن قيمة الخسارة تنتقل للسنة التالية ويتم خصمها عند ربط الضريبة على هذه الشركة عن السنة الضريبية التالية ، وأي جزء من الخسارة لا يتسعى خصمها في هذه السنة ينقل ويخصم عند ربط الضريبة عن السنوات الضريبية التالية .

وفي جميع الاحوال لا يجوز نقل أو خصم الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

كما لا يجوز نقل أو خصم الخسارة التي تتحقق خلال فترة اعفاء الشركة من الضريبة، وتستثنى من ذلك الشركات التي تعفى من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في بنود الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٥١ مكرراً من القانون ، فيجوز نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبى لاي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً .

مادة (٥١) : مكرراً : ١ - تعفى من الضريبة الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية :

- ١ - الصناعة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة السالف الذكر وكذلك التعدين .

- ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .
 - ج - الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .
 - د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .
 - ه - صيد وتصنيع الاسماك .
 - و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقابلات تنفيذ المشروعات .
 - ٢ - يكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .
 - ٣ - يكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الاعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لاحكام هذه المادة .
- ثانياً :** تضاف إلى المادة رقم ٨ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه فقرتان جديدتان برقمي ٣ مكرراً و ٣ مكرراً (١) نصاهما الآتي :
- ٣ مكرراً : ايجار المعدات والألات والاجهزة .
 - ٣ مكرراً (١) : الأتعاب مقابل الادارة والمبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية أو مقابل الابحاث والتطوير .
- ثالثاً :** تضاف إلى الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ثلاثة فقرات جديدة بأرقام ٣ و ٤ و ٥ نصوصها الآتي :
- ٣ - بالنسبة إلى الشركات العمانية التي تزيد حصة الأجانب فيها على ٩٠٪ من رؤوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرات السابقة من هذا الجدول .

٤ - بالنسبة إلى الشركات العمانية التي تبلغ حصة الأجانب فيها ٩٠٪ فأقل من رفوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً للآتي :

١ - بالنسبة إلى شركات المساهمة العامة :

(١) الثلاثين ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع

معفاة للضريبة

(٢) المائة والسبعين ألف ريال التالية من الدخل الخاضع

٪٥ للضريبة

(٣) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة

ويشترط لتطبيق هذه المعدلات :

- أن تكون نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة للأفراد العمانيين أو الشركات العمانية ، ولأغراض تطبيق هذا الشرط تعامل المساهمة من فروع الشركات الأجنبية معاملة المساهمة العمانية .

- أن تكون الشركة قد طرحت ٤٠٪ على الأقل من أسهمها للأكتتاب العام .

وفي حالة تخلف أحد هذين الشرطين تطبق المعدلات المحددة في الفقرة (ب) التالية .

ب - بالنسبة إلى الشركات الأخرى :

(١) الثلاثين ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع

معفاة للضريبة

(٢) المائة ألف ريال التالية من الدخل الخاضع

٪١٥ للضريبة

٣) المائة والخمسون ألف ريال التالية من الدخل الخاضع
٪٢٠ للضريبة

٤) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة

هـ - بالنسبة إلى الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مستقرة في عمان وتقاضى أتاوات أو أتعاب مقابل الادارة أو إيجار المعدات والآلات والاجهزة أو المبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية أو مقابل الأبحاث والتطوير من شركات أو منشآت مستقرة كانتة في عمان : يكون معدل الضريبة ١٠٪ من الدخل الإجمالي وذلك استثناء من معدلات الضريبة ومن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون الشركة أو المنشأة المستقرة التي تقوم بدفع أي من الاتاوات أو الأتعاب أو الإيجارات أو المبالغ مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة مسؤولة عن خصم الضريبة من المتبوع وتوريدها إلى المدير وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، وفي حالة اخلال الشركة أو المنشأة المستقرة بالتزامها بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٩ من القانون .